واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذن او فى واجب وكذا فى
الندب لان له فسخه فيه ولو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز وتثبت
للامة والذمية كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط فى الامة ان يسلمها مولاها
ليلا ونهارا والا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها
كذلك بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه
تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج
وسلطنته الاموية التنظيف على راى حسن لامتناع الزوج عنها اما البائن
فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
ولا سكنى على زوجها انما هى للتى لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت
البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح فى
الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها صدر الاية بالسنة
والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلاثا على العدة لها السكنى والنفقة قال اجل
هى قيل لا قال لا وفى حديث فاطمة بنت قيس فليس وكانت مبتوتة لا نفقة لك
الا ان تكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار
الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت باينة بغير طلاق وفى الحامل من نكاح
فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة فى المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا رواية
غير معتبرة حملت على المقيد وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان بالانفاق عليها
من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من

الركن

الركن لكن المعتبرة المستفيضة تنادى بخلافهما وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين
مفتاح المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما يحتاج المراة اليه من طعام وادم
وكسوة واسكان واخدام والة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل
البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا انفاق
بالمعروف عليه ولا تقدير معتبرا فى الشرع سواه فالمحكم فيه العرف قيل
ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر
يسرا وربما يقدر الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط
ومد للمعسر قيل ويختلف المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه فى
اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ فى اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة
واوجب الاسكافى اللحم على المتوسط فى كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة
اذا كانت من ذوى التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم يستغن بالثياب فى البلاد
الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفى الاخبار
المستفيضة فى حقها على زوجها يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت
غفر لها وفى لفظ اخر يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح له وجها قال فاذا
فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل
فاللحم قال فى كل ثلثة ايام مرة فيكون فى الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ
فى كل ستة اشهر ويكسوها فى كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف
ولا ينبغى ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن
بالمد فانى اقوت به نفسى وعيالى وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء

Copyright © King Saud University